

# الكافي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 122- باب بيع

## المراوحة والمواضعة والتولية والإقالة 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله

الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل - 00:00:00

وبيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى به وحكمه حكم المراوحة فيما ذكرنا ويصح بلفظ البيع ولفظ التولية لانه لانه مؤد

لمعناه قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وبيع التولية - 00:00:19

تقدم لنا الباب باب بيع المراوحة والمواضعة والتولية والإقالة المراوحة وتقدمت لنا وهو ان يبيع بمثل ما اشترى به وربح معين

والمواضعة ستأتي ان شاء الله والتولية وهي ان يبيع - 00:00:46

بنفس القيمة التي اشترى بها لا زيادة ولا نقص يقول يعني اعطيك اياه بمثل ما اشتريته به ويلزم مثل ما لازم في المراوحة ان كان

اشتراه من ابيه او ابنه او زوجته او امه - 00:01:21

فيلزم ان يخبر بذلك وكل ما تقدم بوجوب الاخبار بالحال يلزم ان يخبر به كذلك في بيع التولية والتولية لا زيادة ولا نقص قال الامام

يقول وهو البيع بمثل الثمن الذي اشترى به - 00:01:46

وحكمه حكم المراوحة فيما ذكرنا. يعني في الامور التي ذكر المؤلف فيها انه يلزم بيان الحال كذلك في التولية يلزم ان يقول هذا

اشتريته من ابي بكذا هذا اشتريته من اخي - 00:02:11

اشتريته من امي. اشتريته من زوجتي واذا كان اشتراه مع مجموعة يقول اشتريته كثير وتقاسمناه وهكذا كل ما تقدم فيما يلزم

الاخبار به يلزم الاخبار به في التولية ويصح بلفظ البيع. يقول بعثك بنفس القيمة التي اشتريتها به - 00:02:34

او يقول وليتك هو يعني اعطيتك بنفس القيمة لانه ولفظ التولية لانه مؤد لمعنى. نعم قال احمد ولا بأس ببيع الرقم وهو الثمن الذي

يكتب على الثوب ولا بد من علمه حال العقد ليكون ولا بأس - 00:03:02

لبيع الرقم وهو الثمن الذي يكتب على الثوب يقول مثلاً بكم هذا الثوب قال بالرقم الذي كتب عليه قال نعم اقبله ثم يطلع على القيمة

سيتم البيع وقبل ان يطلع على القيمة ما يصح البيع - 00:03:28

ما يقول خذه مثلاً وننظر في السجلات الذي لدينا بكم سجل ونعطيك اياه بنفس القيمة ما يجوز لابد قبل ان يتفرقا ان يعلم القيمة

ولا بد من علمه حال العقد ليكون معلوماً - 00:03:55

فان لم يعلم فالبيع باطل. لان الثمن مجهول. فان لم يعلم يعني تفرقا وهو لم يعرف كم المكتوب عليه او كم سجل في الدفاتر بطل

البيع ويكون البيع غير صحيح - 00:04:17

حتى ولو ترى ضياع لان الرضا لا يدل على جواز البيع قد يتراضيا على شيء محرم مثل الربا مثلاً يتراضيان عليه وهو محرم فهناك

شيء محرم لحق الله جل وعلا. فهو لا يحل بالتراضي - 00:04:38

فبعض البيوع محرمة لما فيها من الجهالة والغرر فهي حتى لو تراضيا عليها فلا يصح البيع نعم وقال المساومة عندي اسهل من

المراوحة وقال اي الامام احمد رحمه الله المساومة عندي اسهل من المراوحة - 00:05:04

وابراً للذمة وابراً عن انشغال الذمم بصدق او كذب او خفاء ما هي المساومة المساومة يقول بكم تباع هذا الثوب قال بعشرين. قال لا

اخذه بخمسة عشر. قال لا. قال بستة عشر. بسبعة عشر. اخذه بثمانية عشر. قال بعته - [00:05:29](#)

هذا مساومة ليس معتمدا على القيمة ما ندري عن القيمة يقول ابيعه بعشرين وهو ربما اشتراه بعشرة او ثمانية او عشرين او خمسة وعشرين لا يهمنا المساومة لا دخل عليها في - [00:05:55](#)

ذمة يقول الامام احمد رحمه الله المساومة عندي اسهل من المراجعة لان المراجعة قد يطمع البائع فيقول اشتريته بكذا وهو كاذب قد يكون اشتراه من ابيه اشتراه من ابنه لاجل ابنه او لاجل ابيه وزاد في الخيمة - [00:06:12](#)

ولا يخبر ما احسن واريح المساومة يعني هذا يصوم ويزيد ولكن ينقص وهكذا حتى يتفقا على السعر نعم لان بيع المراجعة يعتريه امانة واسترسال من المشتري. يعتريه امران يعتريه الامانة - [00:06:35](#)

ربما يكون المشتري مؤتمن للبائع انه صادق بينما هو كاذب ويكون فيه شيء وفيه استرسال استرسال موافقة على شيء ما تقليدا مثل ما تقدم لنا يقول فلان يعرف الاسعار ما دام انه اشتراه بعشرين - [00:07:02](#)

بسيط ان ازيد انا ريالين على العشرين يا النيلة واشترت انا ربما ما يحصل لي الا بخمس وعشرين وفلان جيد فهو المشتري الاخير يسترسل مع الاول يعني يتابعه ويقول هو صادق هو قوي هو صاحب حجة هو يعرف الاسعار - [00:07:32](#)

ونحو ذلك. فلذا قال لان بيع المراجعة يعتريه امانة ربما يؤتمن من ليس بأمين ويعتريه استرسال يعني متابعة من المشتري للمشتري الاول. يقلده نعم ويحتاج الى تحري الصدق واجتناب الريبة ويحتاج الى تحري الصدق انه يجب على البائع ان يتحرى الصدق لان

الرجل ائتمنه - [00:07:54](#)

ما اخذه بقوته ومساومته وانما اخذه تصديقا له قال انا اشتريته بثلاثين. قال ازيدك على الثلاثين ثلاثة ربما يكون ما اشتراه بثلاثين او اشتراه بثلاثين مجاملة لشخص ما او تكلفه ثلاثين بينما هو اشتراه باقل - [00:08:25](#)

او غلب فيه واراد التخلص منه. وقال ان اشتريته بثلاثين يريد ان يتخلص منه ويطلب مراجعة ويحتاج الى تحري الصدق واجتناب الريبة. يكون البائع صريح واضح بين كل شيء في السلعة - [00:08:50](#)

وهذي قد تشق على بعض الناس وقال في رجلين اشترى ثوبا بعشرين. ثم اشترى احدهما من صاحبه باثنين وعشرين فانه يخبر في المراجعة باحدى وعشرين لانه اشترى نصفه بعشرة ونصفه باحد عشر - [00:09:11](#)

وقال في رجلين اشترى ثوبا بعشرين رجلا ان اشترى في شراء ثوب بعشرين ريال مشتركة فيه احدهما اشترى اشتراه من صاحبه بمعدل اثنين وعشرين للقيمة كاملة. كم يكون قيمة النصف احد عشر - [00:09:35](#)

قيمة النصف الاول عشرة وقيمة النصف الثاني احد عشر. يقول يقول يخبر بالحقيقة. يقول هذا بواحد وعشرين ولا يجوز ان يقول هذا باثنين وعشرين لانه اشترى نصيب صاحبه بسعر اثنين وعشرين - [00:10:03](#)

وانما اشترى نصيب هذا باحد عشر ونصيبه الاول كان بعشرة فيخبر بالحقيقة ويقول اشتريناه كذا بعشرين فصار نصيبه بعشرة واشترت نصيب صاحبي باحد عشر فكل واحد وعشرين نعم فصل وبيع المواظعة - [00:10:22](#)

ان يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعة كذا او يقول ووضيعة درهم من كل عشرة وحكمه حكم المراجعة في تفصيله وبيع المواظعة. هذا البيع الثالث تقدم لنا المراجعة وتقدم لنا التولية المراجعة بربح معين - [00:10:48](#)

التولية برأس المال المواظعة بخسارة يقول مثلا هذا اشتريته بعشرين وانقص لك من كل عشرة ريال كم يكون في ثمانية عشر العشرة الاولى نقص فيها ريال صارت تسعة كذا عشرة ثانية نقص فيها ريال صارت تسعة. تسعة وتسعة ثمانية عشر - [00:11:18](#)

ويخبر بالحقيقة يقول هذا اشتريته في وقت الموسم شريته في وقت كذا مثلا وادخرته تأملا في زيادة السعر ما زاد فاذا بالسعر ينقص انا ابيعه عليك بوظيفة كذا بخسارة كذا مثلا - [00:11:48](#)

ان يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعة كذا. يقول انقص لك في خمسة جميع ثلاثة اربعة انقص لك بالعشرة كذا انقص لك بالمئة كذا وهكذا سواء كان التنقيص بالجملة او بالتنقيص - [00:12:10](#)

بكل عشرة او بكل مئة واذا قال رأس ما لي فيه مائة بعثك بها ووضيعة درهم من كل عشرة والتمن تسعون واذا قال رأس ما لي مئة

بعته في وضيعة درهم من كل عشرة - 00:12:30

درهم من كل عشرة المئة كم عشرة؟ عشر عشرات اخذنا من كل عشرة درهم او ريال كم بقي تسعة تسعة في عشرة في تسعين

اصبحت الخيمة تسعين. اذا قال ووضيعة درهم من كل عشرة - 00:12:59

كل عشرة نقص منها درهم تكون القيمة تسعون نعم لان المحطوط العشر الذي هو النقص وهو الخسارة. العشر وعشر المئة عشرة. نعم

وعشر المئة عشرة وان قال بوضيعة درهم لكل عشرة - 00:13:22

كان الحط من كل احد عشر درهم درهمها والباقي تسعون وعشر وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لانه اذا قال لكل عشرة

درهم كان الدرهم من غيرهما ويكون من كل احد عشر درهمها درهم - 00:13:45

واذا قال من كل عشرة كان الحط منها فيكون عشرا انظر الفرق بين التعبيرين وان قال بوضيعة درهم لكل عشرة كل عشرة ينقص

منها ينزل درهم فرق بين قوله من كل عشرة درهم - 00:14:12

وقوله درهم لكل عشرة اذا قال من كل عشرة درهم القيمة تسعة تسعة في عشرة في تسعين اذا قال من كل عشرة درهم اذا قال من

كل لكل عشرة درهم - 00:14:41

صارت العشرة كاملة والدرهم المنقوص من غيرها فتكون القيمة حينئذ اكثر لانه كأنه نقص من كل احد عشر درهم بينما الاولى نقص

من كل عشرة درهم قال وان قال بوضيعة درهم لكل عشرة. خذ العشرة الاولى نقص فيها درهم. العشرة الثانية خذ منها درهم من

غيرها. وهكذا - 00:15:07

كم تجتمع القيمة والباقي تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الدرهم لانه فرق بين واحد من احدى عشر واحد من عشرة

ايها اكثر قيمة اذا قال واحد انقص لك من كل احد عشر واحد - 00:15:41

تكون القيمة اكثر قال من كل عشرة نقص لك واحد فتكون القيمة على التقدير الاخير تسعون ودرهم الا جزء من احد عشر جزء

تسعون درهم وعشرة اجزاء من الدرهم من احد عشر جزء - 00:16:09

يعني واحد وتسعون تكون القيمة الا جزء من احد عشر جزء فرق بين قوله لكل عشرة درهم او من كل عشرة درهم لكل عشرة درهم

تكون القيمة اكثر لأن الدرهم من غيرها - 00:16:34

من كل عشرة درهم تكون القيمة تسعة كل عشرة نقص من هذي الهم وتلك كانها من كل احد عشر ينقص درهم وهي ما تبلغ مئة

وعشرة وانما هي مئة مئة ينقص منها تسعة - 00:16:59

جزء من احد عشر جزء من الدرهم نعم فصل واذا اشترى نصف عبد بعشرة واشترى اخر نصفه بعشرين ثم باعاه بثمان واحد مساومة

والثمان بينهما نصفان لانه عوض عنه ويكون بينهما على حسب ملكهما فيه. ملكيه - 00:17:19

على حسب ملكيهما فيه نعم وان اشترى نصف عبد بعشرة واشترى اخر نصفه الاخر بعشرين ثم باعاه بثمان واحد مساومة فرق بين

المساومة والمراوحة باعاه بثمان واحد مساومة. فالثمان بينهما نصفان - 00:17:50

مثلا اشترى هذه السيارة قال اشترى نصفها انا اشترى نصفها من صاحبها وصار يملك نصف السيارة بعشرة الاف جاء اخر ليشترى

النصف الاخر للسيارة واذا الاسعار زادت وقال صاحب السيارة - 00:18:19

انا ما ابي عن نصف الان الا بعشرين وقالوا اشترى احد الرجلين اشترى السيارة او الدار او الارض او القماش او اي شيء في عشرة

والرجل الاخر اشترى النصف الاخر سوا سوا مشاع - 00:18:46

في عشرين ثم هذه الدار او الارض او السيارة او القماش مساومة يعني بالحراج ولم يذكر شيئا رأس المال كيف يقتسمان القيمة؟

واحد دافع عشرين وواحد دافع عشرة وباعاها سوا كذا - 00:19:09

يقتسمان القيمة النصر بصرف النظر عن هذا دفع عشرين وهذا عشرة لان هذا يملك نصف هذه السيارة او نصف العرض او نصف الدار

وهذا يملك نصف. وبصرف النظر عن شراهما - 00:19:36

لانه ما له ما له دخل ما في مراوحة هنا مساومة فيقتسمان القيمة مثلا هذا اشترى نصف بعشرة وهذا اشترى نصف بعشرين صارت

القيمة مثلا ثلاثين ثم خرجوا عليه حراج - 00:19:53

فباعوا هذه الارض او السيارة باربعين فيها مكسب عشرة كيف يقتسمان القيمة هذا عشرين ولهذا عشرين هذا كسب على العشرة عشرة وهذا كسب على العشرين ما كسب شي مئة وعشرين وهذا جاء وعشرين - 00:20:10

هذا اصل دافع عشرين وهذا عشرة من هذا شري برخص وهذا شرع بغلاء واقتسم القيمة منعصفا ذكر المؤلف رحمه الله هذه الصورة ليبين موضوع المراجعة هذه انتهت صورة اخرى اشترايا السيارة واحد اشترى نصفها بعشرة - 00:20:38

والاخر اشترى نصف السيارة في عشرين وباعها مرابحة لا بالعشرة ثلاثة على السيارة جاهم واحد قال مابي حراج انا اصدقكم وانتم عندي ثقات كم شريتموا؟ ابي اعطيكم العشر ثلثا طعش وخلص - 00:21:05

قالوا نصيبك الله يربحك كيف يدفع وكيف يقتسمون القيمة يأخذ صاحب العشرة خذ ثلاثة عشر ويأخذ صاحب العشرين ستة وعشرين وتكون القيمة ثلاثة عشر وست وعشرين تسعة وثلاثين ما دام انه اشتراها بربح العشر ثلاثة عشر - 00:21:34

هذا دافع في الاصل عشرة يأخذ ثلاثة عشر الثاني دفع عشرين وباع مرابحة يأخذ ستة وعشرين وهذا ثلاثة عشر تكون القيمة ستة وثلاثين كيف؟ يقول صاحب العشرة الثلاثة عشر انا لي نصف الحاجة هذه - 00:22:06

يقول نعم لك نصفها لكن انتم بعتم مرابحة ما بعتم اجزاء لو بعتموها بدون مرابحة تقاسمت القيمة لانك انت تملك نصفه وهو نصفه القسمة القيمة بينكم مناسبة. لكن انتم بعتم مرابحة - 00:22:27

فانت تربح العشرة ثلاثة وصاحبك يربح بالعشرين ستة نعم وان باعه مرابحة فكذلك في احدي الروايتين لذلك والاخرى وبينهما على قدر رؤوس اموالهما لان بيع المراجعة يقتضي كون الثمن في مقابلة كل واحد منهما - 00:22:45

وقيل المذهب رواية واحدة انه بينهما نصفا والقول الاخر وجه خرجه ابو بكر وان باعه مرابحة فكذلك على الرواية الاولى في المذهب انهم يقتسمون القيمة مناسبة لان هذا يملك نصف السيارة او الدار او الارض او كذا ولا كم لك نصفها - 00:23:16

والرواية الثانية تقول يقتسمونها على قدر القيمة التي دفعا. نعم فصل واذا واقالة النادم في البيع مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما بيعته - 00:23:44

اقاله الله عثرته يوم القيامة رواه ابو داود رواه ابو داود وابن ماجة الا ان ابا داود لم يقل يوم القيامة نعم هذه الصفة والصورة من صور البيع المراجعة والمواظعة والتولية والاقالة - 00:24:08

الاقالة ان يقلل احد المتبايعين الاخر سواء الاقالة صدرت من البائع للمشتري او صدرت من المشتري للبائع وكلاهما مرغوب فيها شرعا. مستحبة لانه بعد لزوم البيع يلزم ما يقال الا بموافقة من صاحبه. فمثلا - 00:24:35

اشترى المرء من صاحبه سيارة او ارض او بيت او ثوب او اي شيء ودفع القيمة وتفرقا لزم البيع قبل ان يتفرقا كل واحد منهم بالخيار ما يلزم البيع لكنهما تفرقا - 00:25:08

فلما تفرقا البائع ندم انه باع بيته نسكن اولاده ماذا يعمل الدراهم تنفرط من يده والبيت يمسك دراهمه وينتفع به هو واولاده فندم وتأسف مؤسسة الزوجة واسفه الاب واسفه الاخ. كيف تبيع بيت اللي انت ساكن فيه؟ وهكذا - 00:25:31

ظهر عليه اثر الندم عاد الى صاحبه هل يلزم صاحبه يقول اقبل خذ هذي دراهمك والبيت بيتي وانا بطالع لا ما يصير بعث يأتي اليه يرجوه يقول يا اخي انا بعث عليك - 00:26:03

لكني فكرت وندمت. الدراهم بيدي تنفرط وتذهب واحتاج الى مبلغ الان استنجار بيت لاولادي ووقع في حرج ولا بني ابي ولا مني اخي ولا متن الزوجة ام الاولاد فارجوك ان تسامحني - 00:26:22

يقول يستحب للمشتري استحبابا يؤجر عليه ان يقيله يقول اقلتك خذ هذي دراهمك او اقلتك رد علي الدراهم والبيت بيتك لا تخرج منه يعني المشتري اقال البائع صورة ثانية الرجل - 00:26:41

اشترى من صاحبه الارض بمائة الف ريال على نية تفرقا يلزم ان يسلم مئة الف ليفرغ له عند كاتب العدل ذهب يلتفت يجمع مئة الف ما جمع خمسين ستين باقي مبلغ - 00:27:13

قال رجع اليه قال يا اخي انا اشتريت منك بامانة الف والشرء لازم لكني حاولت اجمع المبلغ ما جمعته يا اخي وهذه الارض تلزمي الدين وقد تدخلني السجن ارجوك ان تسامحني - [00:27:37](#)

اقلني اقال الله عثرتك يقول البائع مثلا اقلتك خلاص رح سامحتك في الشراء هذا خل الارض لي وانت لا تتعب نفسك في جمع الدراهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:58](#)

من اقال نادما بيعته يعني سامح مقالة او اقاله الله عثرتك يوم القيامة هذه فائدة كبرى لانه نفس عنه كربة لانه وقع في حرج البائع لا ما هو اهله والمشتري - [00:28:20](#)

تخرج كيف يجمع القيمة وكل واحد منهم ندم مثلا فيسامحه صاحبه فيؤجر على ذلك نعم وهي فسخ في اصح الروايتين وعنهم. وعنه انها بيع لانها نقل الملك بعوض على وجه التراضي. فكانت بيعا كالاول - [00:28:46](#)

والاول اولى والاولى. والاولى اولى وقيل هي بيع ثاني لانها نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكانت بيعا كالاول بيع ثاني والاولى اولى. والاولى اولى كونها فسخ. قد يقول قائل - [00:29:16](#)

قولوا فسخة وقولوا بيع او قولوا ما شئتم. ما الذي يترتب على هذا؟ نقول يترتب عليه امور كثيرة يترتب على قولنا هذا فسخ او بيع امور كثيرة منها اذا قلنا فسخ - [00:29:42](#)

جاء البائع والمشتري توافقا عند باب الجامع يدخلان لصلاة الجمعة والخطيب يخطب على المنبر فقال احدهما للآخر اقلي اقال الله عثرتك قال اقلتك ودخلوا المسجد وصفوا الصلاة هذا صحيح الاقالة صحيحة - [00:30:01](#)

على قولنا انها بيع نقول هذا باطل ما يجوز لان البيع يحرم بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة قلنا ان هالصورة ذي بيع ردنا البيع مرة اخرى على صاحب الاول نقول هذا حرام ولا يجوز - [00:30:31](#)

لا تتكلموا بهذا الكلام ويحرم عليكم ولا يصح بيعكم هذا واذا قلنا فسخ قلنا صحيح فسخه عند دخوله الجامع ودخل وصلى هذا فسخ منها اذا كان البائع الاول له شريك - [00:30:52](#)

في هذه الارض وباع نصيبه ثم جاء المشتري الاخر يطلب الاقالة فاقاله فاذا قلنا فسخ نعود الى صاحبها واذا قلنا بيع قال الشريك الاول انا اخذه انا اشفع انا صاحب ملك وشريك لك يكون لي النصف هذا - [00:31:15](#)

واخذه بالشفعة لانه بيع جديد وهذا شريك يقول انا شريكك من اول يقول لي انتقل من ملكك وصار لملك الرجل وبعدين انت اشتريته وانا بشفع فيه واضح لانه اذا قلنا بيع فتدخله الشفعة - [00:31:40](#)

واذا قلنا فسخ ما تدخله الشفعة اذا قلنا بيع فلا يصح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة اذا قلنا فسخ صح بعد النداء الثاني لانه فسخ وليس ببيع مثل مراجعة الزوجة - [00:32:00](#)

يحرم ان يعقد عليها والخطيب يخطب يوم الجمعة لكن اذا كان مطلقها من قبل ويخشى انه لو صبر الى بعد صلاة الجمعة خرجت من العدة قال اشهدوا ترى يراجعت زوجتي - [00:32:22](#)

صحة المراجعة لان المراجعة ليست عقد جديد وانما هي استبقاء لنكاح سابق هذي من فوائد الخلاف بين كون فسخ او والاولى اولى الاول ايه؟ انه فسخ انه فسخ واستدل بامور. نعم - [00:32:38](#)

لان الاقالة في السلم تجوز اجماعا وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه. هذه منها التعليقات قال الاول اولى ان يكون فسخ وليس بيعا جديدا لان الاقالة في السلم يجوز وبالاجماع - [00:33:07](#)

وبيع المسلم فيه لا يجوز الاقالة تجوز والبيع لا يجوز اذا فهي فسخ وليست ببيع وصورتها بالسلم جاء رجل الى اخر وقال انا اريد ان ازرع وان شاء الله بعد ستة اشهر يكون الحب متوفر عندي - [00:33:29](#)

فانا ابيع عليك حب القمح صفته كذا نوعه كذا يضبطه بالصفة يقول ابي عليك الصاع بثلاثة ريالات بينما هو لو صبر وقت استواء الحب ما يحصل له الصاع الا اربعة او خمسة - [00:33:55](#)

لكن نظرا لكونه يستعجل القيمة علشان يستعين بها في الزراعة ويؤخر الحب لما المزارع باع الحب الموصوف او بحب مجهول



موصوف عليه الصاع مثلا بثلاثة ريالات والسلام عليه مئة صاع - [00:34:17](#)

بسعر الصاع ثلاثة ريالات بثلاث مئة ريال استلمها بعد فترة وتم البيع بينهم وانتهوا ندم المزارع على البيع الصعب ثلاثة يقول ممكن

استقرب ومشى اموري فاذا نتج الزرع بعث الصعب خمسة - [00:34:40](#)

ولا استعجل البيع الان فندم وتأسف فرجع الى صاحبه وقال يا اخي انا بعث عليك سلم لكني ندمت وشفيت اني استطيع امشي اموري

بالزراعة ولا انا بحاجة الا الدراهم وبعد ما ينتج الزرع ان شاء الله نبيعه بسعر مناسب - [00:35:07](#)

اقال الله عثرتك فاقاله هذا بالاجماع يصح هيئة المزارع ويسلم للرجل دراهمه ثلاث مئة ريال ويقول ما صار بينا بيع اقال الله عثرتك

فيقيله لكن لو جاء المزارع وقال تعال انت اشتريت مني ثلاث مئة صاع الان في ذمتي انا اريد اشتريها منك - [00:35:31](#)

هل يصح لا يحرم ما يباع السلم الا بعد استلامه وقبضة فهذا من المبررات ان الفسخ ان هذه الاقالة فسخ وليست ببيع ويؤجر عليها

المقيم. موعود بهذا الثواب العظيم. اقال الله عثرتك يوم القيامة. نعم - [00:35:58](#)

ولان الاقالة الرفع والازالة ومنه اقالة الله عثرتك وذلك هو الفسخ ولان الاقالة عن الآخر الرفع والازالة يعني رجع كل شيء على مكانه ما

انتقل شي من شي وانما عاد الى صاحبه - [00:36:28](#)

ما جاء شيء جديد ولان الاقالة الرفع والازالة ومنه اقاله الله عثرتك وذلك هو الفسخ ما في بيع جديد نعم ولانها يتقدر بالثمن الاول

وتحصل بلفظ لا ينعقد به البيع فكانت فسخا تتقدر بالثمن الاول يعني ما في زيادة - [00:36:52](#)

بنفس الثمن الاول وتحصل بلفظ لا ينعقد به البيع الذي هو قول اقلتك. كلمة اقلتك لو باعها باع بها واشتري ما صح يريد ان يشتري

ويقول اقلني ما يصح لكن في الفسخ يقول اقلتك ولا يصير ولا يقول اشتريت منك او بعث عليك - [00:37:19](#)

وعلى هذا تجوز في البيع كانت فسخا كالرد بالعيب مثل الرد بالعيب رجع المعيب الى صاحبه اول والاخر استلم قيمته ولا حصل

بينهم مبيعة جديدة. نعم وعلى هذا تجوز في البيع قبل قبضه - [00:37:43](#)

ولا تجب بها شفعة وتتقدر بالثمن الاول ومن حلف لا يبيع وقال لا يحنث نعم فعلى هذا تجوز في المبيع قبل قبضه وعرفنا ان المبيع لا

يجوز بيعه قبل قبضة الا يحتاج الى استيفاء وتوفية - [00:38:08](#)

والاقالة تجوز في المبيى قبل قبضه. ولا تجب بها شفعة ما يلزم ان يأخذه شريك ولا يجوز ان يأخذه شريكه الاول وتتقدر بالثمن الاول

ما في سيادة او مساومة او زد لي او نقص لي لا - [00:38:33](#)

ومن حلف لا يبيع فاقال لا يحنث مثلا قيل له فيما تباع وتشتري والناس الان يذهبون الى المسجد لصلاة الظهر او صلاة العصر غير

صلاة الجمعة حلف يميناً والله لا ابيع ولا اشتري حتى اصلي الظهر والعصر - [00:38:51](#)

ثم هو في طريقه الى المسجد اتاه شخص قد اشترى منه وقال يا اخي اقلني في بيعتك فقال الله اجرتك يقول انا حالف نقول لا.

حتى وان كنت حالف اقله - [00:39:16](#)

لان الاقالة ليست بيعا فانت حالف لا تباع ولا تشتري والان هذا يطلب اقالة اقله وامضي لصلاتك فاقاله ما صار بيع لانه ما في بيع. نعم

ولا يحنث وعلى الاخرى تنعكس هذه الاحكام - [00:39:30](#)

الا بمثل الثمن فانه على وجهين وعلى الرواية الاخرى وهي انه بيع تنعكس كل هذه الاحكام السلام ما يجوز فيه قبل القبض. المبيع

غير المستلم ما يجوز بيعه قبل قبضة - [00:39:47](#)

اه لو اقال شخصا وهو ذاهب لصلاة العصر وقد حلف ان لا يبيع ولا يشتري حتى يصلي العصر يكون حنفاً على كفارة يمين وهكذا. كل

الاحكام السابقة تنعكس نعم الا بمثل الثمن - [00:40:07](#)

فانه على وجهين اصحهما انها تتقدر به الا بمثل الثمن يعني اذا اقاله بمثل الثمن بدون زيادة ولا نقصان فعلى الرواية الاخرى يقول انه

آآ تصح حتى لو كانت بيع بلفظ البيع فانها تصح لانها الى الفسخ اقرب. نعم - [00:40:26](#)

لانه خصت بمثل الثمن كالتولية. يعني ما فيها بيع جديد بنفس القيمة السابقة. نعم. فان اقال باكثر منه لم يصح اين قال باكثر منه؟

قال اقلتك لكن ما ادفع لك من العشرين اللي دفعت لي الا ثمانية عشر - [00:40:51](#)

هذا ما صح ما الذي قاله هذا ان كان بيع جديد فيها ونعمة والا فلا يصح لا تصح على سبيل الاقالة لان الاقالة بنفس القيمة بلا زيادة ولا نقص. نعم - [00:41:12](#)

وكان من قال باكثر منه فان قال باكثر منه لم يصح وكان الملك باقيا للمشتري. يعني ما صح التصرف هذا وكان ملك البضاعة هذه للمشتري الذي اشتراها. والتصرف هذا نعم - [00:41:27](#)

لانهما تفاضلا فيما يعتبر فيه التماثل. لانه اخذ زيادة كأنه دراهم بدراهم اعطاه بدل العشرين ريال التي دفع له اعطاه ثمانية عشر وبطل هذا التصرف. اذا اعطاه بالعشرين عشرين فحسن - [00:41:45](#)

عطاه بالعشرين اللي دفع قال نعم انا اقليلك لكن ما اعطيك مثل العشرين الا ثمانية عشر نقول حرام ولا يجوز اما اقله اقالة صريحة والا ارفض البيع ارفض الاقالة وتبقى السلع كل بيده مشرى - [00:42:03](#)

نعم يصح انه كبيع درهم بدرهمين كأنه باع العشرين بثمانية عشر. المغلوب قال بدل العشرين عطن ثمانية عشر يخلف الله علي يقول ما يجوز هذا لانه باع العشرين بثمانية عشر ولا يجوز - [00:42:22](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:41](#)